قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية سلاقوس مركز العدوة محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية سلاقوس مركز العدوة محافظة المنيا .

مادة ٢ — تخصص لإنشاء المشروع المذكور الأرض الازمة له المملوكة للدولة (أملاك أميرية) والبالغ مساحتها ١٦ قيراطا (ستة عشر قيراطا) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم الموافقين

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

فى شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية سلاقوس بمركز العدوة محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تكمل نماءها الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعى على أساس علمى، وتنفيذ مشروع تنظيم الانتاج الزراعى بمحافظات : البحيرة ، الغربية، الشرقية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٦ قيراطا (ستة عشر قيراطا) بحوض دايرالناحية رقم ٩ القطعة رقم ٣، ٤، ٥، ١٥ بناحية سلاقوس بمركز العدوة محافظة المنيا لاقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، وهذه المساحة مملوكة للدولة (أملاك أميرية) ويحد الموقع من الناحية البحرية مساكن ومن الناحية القبلية وحدة صحية ومن الناحية الشرقية فناء ومن الناحية الغربية مساكن .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعى بعرض مشروع هـذا القرار على السيد رئيس الجمهورية — رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات نجع حمادى جهد ٣٣ / ١١ ك . ف . بقرية هو مركز نجع حمادى محافظة قنا والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات نجع حمادى جهد ٣٣/١١ ك.ف. بقرية هو مركز نجع حمادى محافظة قنا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها قيراط و١٠ أسهم (قيراط وعشرة أسهم تقريبا) ملك السيد / عبد الكريم أحمد عبد الكريم دعبس والموضح بيانها وحدودها ومالكها بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات نجع حمادى جهد ١١/٣٣ ك.ف. بقرية هو مركز نجع حمادى محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

نظرا لأن موقع محطة المحولات السابق نزع ملكيتها للمشروع رقم ٤٧ كهربة الجمهورية بموجب القرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٠٢ فى ٨ مايو سنة ١٩٦٨ لا يتسع لإمكان إنشاء مبانى لسكن العاملين بالمحطة والمسئولين عن إدارتها .

وحيث إن حاجة العمل بالمحطة تقضى باسكانهم بنفس منطقة العمل للضرورة التى تحتمها نظام الورديات ودواعى الأمن فإن الأمر يستلزم إنشاء وحدتين سكنيتين لهم .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

١ ـ المساحة المطلوب الاستيلاء عليها قيراط و١٠ أسهم (قيراط وعشرة أسهم تقريبا) .

٢ ـ تقع ضمن القطعة رقم ٣ بحوض نجع علام نمرة ١ وحدودها وأبعادها كالآتى :

(أ) الحد البحرى : محطة محولات نجع حمادى السابق نزع ملكيتها بمشروع (٤٧) كهربة الجمهورية بطول ١٧ مترا .
(ب) الحد الشرقى : جسر طراد النيل الغربى عمومى بطول ١٤ مترا .
(ج) الحد القبلى : القطعتين رقمى ٢و٣١ بحوضه بطول ١٧ مترا .
(د) الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣ بحوضه بطول ١٥,٣٠ مترا .

الملكية :

قيراط و١٠ أسهم من ملك السيد / عبدالكريم أحمد عبد الكريم دعبس وجملة ما يملكه بالناحية ١٢ قيراطا و ٢٠ سهما .

وقد وافق المالك على مبدأ نزع الملكية بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٩ ، وقد

موافقة المحافظ :

وقد وافق السيد محافظ قنا على نزع ملكية الموقع بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

والأمر يتطلب استصدار القرار اللازم باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالى بعرض مشروع القرار الموافق رجاء فى حالة الموافقة ـ التفضل باصداره .

وزير الكهرباء والسد العالى

مهندس : محمد صدقى سليمان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مجلس مدينة المنصورة بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قـــرر:

مادة ١ ـ تعيين السيد / حسن على حسن فؤاد رئيسا لمجلس مدينة المنصورة بدرجة وكيل وزارة مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)